

النص الكامل لدستور 1958

المحين إلى غاية التعديل الدستوري في 23 يوليو 2008

ديباجة

يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ
السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وأكدها وأتمتها ديباجة
دستور 1946، وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق
البيئة في عام 2004.

وبموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية قرار الشعوب، فإن الجمهورية
تمنح الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار التي تبدي إرادتها في
الانضمام إليها، مؤسسات جديدة تقوم على مثل الحرية والمساواة
والإخاء المشتركة فيما بينها، وتنشأ بما يحقق تطورها الديمقراطي.

المادة الأولى.

فرنسا جمهورية لا تتجزأ، وهي علمانية، وديمقراطية، واجتماعية.
وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يقوم على
الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. وهي منظمة
تنظيماً لا مركزياً.

يشجع القانون تساوي النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية
والوظائف الانتخابية، وكذا ممارسة المسؤوليات المهنية
والاجتماعية.

الباب الأول: في السيادة

المادة 2.

لغة الجمهورية هي الفرنسية.

العلم الوطني هو العلم المتكون من ثلاثة ألوان، الأزرق والأبيض
والأحمر.

النشيد الوطني هو "لا مرسياز".

شعار الجمهورية هو الحرية، والمساواة، والإخاء.

ومبدؤها هو: حكومة الشعب، ومن الشعب، ومن أجل الشعب.
المادة 3.

السيادة الوطنية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء.

ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية.

يمكن أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور، ويكون دائما عاما ومتساويا وسريا.

يعتبرون ناخبين، وفق الشروط المحددة في القانون، جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 4.

تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الاقتراع. وهي تتشكل وتمارس نشاطها بكل حرية. ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

وتشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون.

يكفل القانون التعبير التعددي عن الآراء ومشاركة الأحزاب والمجموعات السياسية مشاركة منصفة، في الحياة الديمقراطية للأمة.

الباب الثاني: رئيس الجمهورية

المادة 5.

يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور، ويضمن، عبر تحكيمه، سير السلطات العامة المنتظم واستمرارية الدولة.

وهو حامي الاستقلال الوطني والسلامة الترابية واحترام المعاهدات.

المادة 6.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر.

لا يجوز لأي رئيس جمهورية ممارسة أكثر من ولايتين متتابعتين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي (*).

المادة 7.

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في الدور الأول من الاقتراع، يجري دور ثان في اليوم الرابع عشر الموالي. ولا يمكن أن يترشح للدور الثاني إلا المرشحان الاثنان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وبعد انسحاب المرشحين الأكثر أفضلية في الأصوات، عند الاقتضاء.

ويبتدئ الاقتراع بناء على استدعاء من الحكومة.

يجري انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوما من انتهاء سلطات الرئيس الجارية ولايته.

في حالة شغور رئاسة الجمهورية، لأي سبب كان، أو حصول مانع أثبتته المجلس الدستوري بناء على إخطار من الحكومة، وفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإن وظائف رئيس الجمهورية، باستثناء الوظائف المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أدناه، يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتا، وإذا حصل لرئيس مجلس الشيوخ أيضا مانع حال دون أدائه هذه الوظائف، فتمارسها الحكومة.

وفي حالة الشغور أو عندما يصرح المجلس الدستوري بأن المانع نهائي، يجري الاقتراع لانتخاب رئيس جديد في مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على خمسة وثلاثين يوما من بداية الشغور أو من التصريح بطابع المانع النهائي، ما عدا في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المجلس الدستوري.

وإذا حصل في الأيام السبعة التي تسبق آخر أجل لإيداع تقديم الترشيحات أن توفي أحد الأشخاص الذي كان قد أعلن في غضون الثلاثين يوما التي سبقت هذا التاريخ، قراره علنا في الترشيح، أو حصل له مانع، فإنه يمكن المجلس الدستوري أن يؤجل الانتخاب.

(*) ترجم مصطلح Loi organique في بلدان عربية بقانون أساسي أو قانون تنظيمي أو قانون عضوي.

وإذا توفي أحد المرشحين، قبل الدور الأول، أو حصل له مانع، فإن المجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

وفي حالة الوفاة أو حصول المانع لأحد المرشحين الاثنين الأكثر أفضلية في الدور الأول قبل أي انسحاب محتمل، يصرح المجلس الدستوري بوجوب إجراء مجموع العمليات الانتخابية من جديد، والحال كذلك في حالة وفاة أحد المرشحين المتواجدين في الدور الثاني، أو حصول مانع له.

ويخطر المجلس الدستوري بذلك في جميع الأحوال، وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 61 أدناه، أو وفق الشروط التي يحددها القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه فيما يخص تقديم مرشح.

ويمكن المجلس الدستوري أن يمدد الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة، على ألا يجري الاقتراع في مدة تفوق خمسة وثلاثين يوماً بعد قرار المجلس الدستوري. وإذا ترتب على تطبيق أحكام هذه الفقرة تأجيل الانتخاب إلى ما بعد انتهاء الرئيس الجارية ولايته من ممارسة صلاحياته، فإن هذا الأخير يبقى في وظيفته حتى إعلان من خلفه.

لا يمكن تطبيق المادتين 49 و50 ولا المادة 89 من الدستور أثناء شغور رئاسة الجمهورية أو أثناء الفترة الممتدة بين التصريح بالطابع النهائي للمانع الحاصل لرئيس الجمهورية وانتخاب خلفه.

المادة 8.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة.

كما يعين أعضاء الحكومة الآخرين وينهي مهامهم بناء على اقتراح من الوزير الأول.

المادة 9.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء.

المادة 10.

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الخمسة عشر يوما التي تلي إرسال القانون المصادق عليه بصفة نهائية، إلى الحكومة. ويمكنه أن يطلب من البرلمان، قبل انقضاء هذا الأجل، مداولة ثانية بشأن القانون أو بعض مواده. ولا يمكن رفض إجراء هذه المداولة الثانية.

المادة 11.

[أحكام سارية المفعول] يمكن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة خلال فترة دورات البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك بين المجلسين، ينشر في الجريدة الرسمية، أن يعرض على الاستفتاء، أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة، أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة قد تترتب آثارا على سير المؤسسات، دون أن تكون معارضة للدستور.

وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بيانا أمام كل مجلس، تتبعه مناقشة.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى إقرار مشروع القانون، يصدر رئيس الجمهورية القانون في الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتائج الاستشارة.

المادة 11. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يمكن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة خلال فترة دورات البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك بين المجلسين، ينشر في الجريدة الرسمية، أن يعرض على الاستفتاء، أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة، أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى الترخيص بالتصديق على معاهدة قد تترتب آثارا على سير المؤسسات، دون أن تكون معارضة مع الدستور.

وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة، تعرض هذه الأخيرة بيانا أمام كل مجلس، تتبعه مناقشة.

يمكن إجراء استفتاء في أحد المواضيع المذكورة في الفقرة الأولى، بمبادرة من خمس (5/1) أعضاء البرلمان، وبتأييد من عشر (10/1) الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتأخذ هذه

المبادرة شكل اقتراح قانون ولا يمكن أن يتناول موضوعها إلغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام.

يحدد قانون عضوي شروط عرض اقتراح هذا القانون والشروط التي يراقب المجلس الدستوري بموجبها احترام الفقرة السابقة، إذا لم يدرس المجلسان اقتراح القانون في الأجل المحدد في القانون العضوي، يعرضه رئيس الجمهورية على الاستفتاء، إذا لم يوافق الشعب الفرنسي على اقتراح القانون، فإنه لا يمكن تقديم أي اقتراح لإجراء استفتاء جديد يتضمن الموضوع نفسه، ما لم ينقض أجل عامين بعد تاريخ الاقتراع.

إذا أفضى الاستفتاء إلى إقرار المشروع أو اقتراح القانون، يصدر رئيس الجمهورية القانون في غضون الأيام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتائج الاستشارة.

المادة 12.

يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل الجمعية الوطنية، بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين. (*)

تجري الانتخابات العامة في فترة لا تقل عن عشرين يوماً ولا تزيد على أربعين يوماً بعد الحل.

تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا في ثاني يوم خميس يلي انتخابها، وإذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترة المقررة للدورة العادية تفتح وجوبا دورة مدتها خمسة عشر يوماً.

ولا يمكن حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي يلي هذه الانتخابات.

المادة 13.

يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء.

ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

ويعين في مجلس الوزراء المستشارين في الدولة، وكبير المستشارين في جوقة الشرف، والسفراء والمبعوثين فوق العادة، والمستشارين الأساتذة لدى مجلس المحاسبة، والمحافظين، وممثلي الدولة في الجماعات بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار

التي تسري عليها المادة 74، وفي كاليديونيا الجديدة، والضباط
العمداء، ومديري الأكاديميات، والمديرين في الإدارات المركزية.

(*)المجلسان يعني بهما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يحدد قانون عضوي المناصب الأخرى التي يتخذ قرار التعيين فيها
في مجلس الوزراء وكذا الشروط التي يمكن أن يفوض فيها رئيس
الجمهورية بنفسه سلطة التعيين لكي تمارس باسمه.

يحدد قانون عضوي المناصب أو الوظائف الأخرى التي لم تذكر في
الفقرة الثالثة، والتي نظرا إلى أهميتها في ضمان الحقوق
والحريات أو الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة، تمارس فيها
سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء اللجنة الدائمة
المختصة في كل مجلس رأيها العلني فيها. ولا يمكن رئيس
الجمهورية أن يقوم بأي تعيين إذا كان عدد الأصوات المعارضة في
كل لجنة يمثل، عند جمعها، ثلاثة أخماس (5/3) الأصوات المعبر عنها
داخل اللجنتين، على الأقل. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة
بحسب المناصب أو الوظائف المعنية.

المادة 14.

يسلم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق
العادة لدى الدول العظمى الأجنبية، ويستلم أوراق اعتماد السفراء
والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

المادة 15.

رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة، ويرأس مجالس ولجان
الدفاع الوطني العليا.

المادة 16.

إذا كانت مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة وسلامة ترابها، أو
تنفيذ التزاماتها الدولية، معرضة لخطر جسيم ووشيك، وإذا توقفت
السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم، يتخذ رئيس
الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير
الأول، ورئيسي المجلسين وكذا المجلس الدستوري، استشارة
رسمية.

ويخبر الأمة بذلك في خطاب يوجه إليها.

ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الإرادة الرامية إلى منح السلطات العامة الدستورية، في أقصر الآجال الممكنة، الوسائل التي تمكنها من أداء مهامها. ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه التدابير.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. يمكن رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، إخطار المجلس الدستوري، بعد مضي ثلاثين يوما من العمل بالسلطات الاستثنائية، بغرض النظر فيما إذا ما زالت الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى، قائمة. ويفصل في ذلك، في أقرب الآجال الممكنة برأي عاني. ويقوم بالنظر في ذلك وجوبا، ويفصل في العمل بالسلطات الاستثنائية وفق الشروط نفسها في ختام مدة ستين يوما من بدايتها، وفي أي وقت بعد هذه المدة.

المادة 17.

لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية.

المادة 18.

يخاطب رئيس الجمهورية المجلسين بواسطة رسائل يعهد بها إلى من يتلوها أصالة عنه ولا تتبعها أي مناقشة.

ويمكنه أن يتناول الكلمة أمام البرلمان المجتمع في مؤتمر لهذا الغرض. ويمكن أن يتبع تصريحه هذا بمناقشة تجري دون حضوره ولا تكون موضوع أي تصويت.

ويجتمع مجلسا البرلمان خصيصا لهذا الغرض خارج فترات انعقاد دوراتهما.

المادة 19.

توقع أعمال رئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في المواد 8 (الفقرة الأولى) و11 و12 و16 و18 و54 و56 و61 توقيعا مقابلا من الوزير الأول، وعند الاقتضاء، من الوزراء المسؤولين.

الباب الثالث: الحكومة

المادة 20.

تضبط الحكومة السياسة الوطنية وتقودها.
توضع الإدارة والقوة المسلحة تحت تصرفها.
وهي مسئولة أمام البرلمان وفقا للشروط وتبعا للإجراءات
المنصوص عليها في المادتين 49 و50.

المادة 21.

يدير الوزير الأول عمل الحكومة، وهو مسئول عن الدفاع الوطني،
ويتولى تنفيذ القوانين. ويمارس السلطة التنظيمية ويعين في
المناصب المدنية والعسكرية، مع مراعاة أحكام المادة 13.
ويمكنه أن يفوض الوزراء بعض سلطاته.

وينوب عن رئيس الجمهورية، عند الاقتضاء، في رئاسة المجالس
واللجان المنصوص عليها في المادة 15.

ويمكن أن ينوب عنه، بصفة استثنائية، في رئاسة مجلس وزراء
بموجب تفويض صريح ومن أجل جدول أعمال محدد.

المادة 22.

توقع أعمال الوزير الأول، عند الاقتضاء، توقيعاً مقابلاً من الوزراء
المكلفين بتنفيذها.

المادة 23.

تتنافى وظائف عضو في الحكومة مع ممارسة أي ولاية برلمانية،
وأي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني، ومع أي منصب
في القطاع العام أو أي نشاط مهني.

يحدد قانون عضوي الشروط التي يستخلف بموجبها أصحاب مثل
هذه الولايات أو الوظائف أو المناصب.

يجري استخلاف أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة 25.

الباب الرابع: البرلمان

المادة 24.

يصوت البرلمان على القانون، ويراقب عمل الحكومة، ويقوم السياسات العامة.

يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

ينتخب نواب الجمعية الوطنية التي لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضواً، بالاقتراع المباشر.

ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضواً، بالاقتراع غير المباشر. ويكفل تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية فيه.

يمثل الفرنسيون المقيمون خارج فرنسا في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

المادة 25.

يحدد قانون عضوي مدة سلطات كل مجلس، وعدد أعضائه، والتعويضات التي يتقاضونها، وشروط قابلية انتخابهم، ونظام عدم قابلية انتخابهم، وحالات التنافي.

كما يحدد الشروط التي ينتخب فيها الأشخاص المدعوون، في حال شعور مقعد، لاستخلاف النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ إلى أن يتم تجديد المجلس الذي ينتمون إليه، كلياً أو جزئياً، أو استخلافهم مؤقتاً في حال قبولهم تقلد وظائف حكومية.

تفصل لجنة مستقلة يحدد القانون تشكيلتها وقواعد تنظيمها وعملها، برأي علني في مشاريع النصوص واقتراحات القوانين التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب النواب أو تعديل توزيع مقاعد النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ.

المادة 26.

لا تجوز متابعة أي عضو في البرلمان، أو البحث عنه، أو توقيفه، أو حبسه أو مقاضاته بسبب آراء عبر عنها، أو تصويت أدلى به، أثناء ممارسة وظائفه.

ولا يجوز أن يكون أي عضو في البرلمان، في مجال الجنايات أو الجنح، محل توقيف أو أي إجراء آخر يسلبه حريته أو يقيدتها، إلا بترخيص من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه. ولا يشترط هذا

الترخيص في حالة ارتكاب جريمة أو التلبس بجريمة أو الإدانة النهائية.

ويوقف حبس عضو البرلمان أو تنفيذ الإجراءات التي تسلبه حريته أو تقيدها، أو متابعتها قضائياً، أثناء مدة انعقاد الدورة، إذا طلب المجلس الذي ينتمي إليه ذلك.

يجتمع المجلس المعني بقوة القانون في جلسات إضافية للتمكين، عند الاقتضاء، من تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه.

المادة 27.

كل ولاية إلزامية باطلة.

حق تصويت أعضاء البرلمان شخصي.

يمكن أن يرخص قانون عضوي، بصفة استثنائية، تفويض التصويت. وفي هذه الحالة، لا يمكن أياً كان، أن يفوض لأكثر من ولاية واحدة.

المادة 28.

يجتمع البرلمان بقوة القانون في دورة عادية تبتدئ في أول يوم عمل من شهر أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأيام التي يمكن كل مجلس أن يعقد فيها جلساته، خلال الدورة العادية، مائة وعشرين يوماً. ويحدد كل مجلس عدد الأسابيع التي تعقد فيها الجلسات.

يمكن أن يقرر الوزير الأول، بعد استشارة رئيس المجلس المعني أو أغلبية أعضاء كل مجلس، عقد جلسات في أيام إضافية.

تحدد أيام ومواقيت عقد الجلسات في نظام كل مجلس.

المادة 29.

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية، وبناء على جدول أعمال محدد.

عندما تعقد الدورة غير العادية بطلب من أعضاء الجمعية الوطنية، يصدر مرسوم اختتام الدورة فور استنفاد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي لأجله، وبعد اثني عشر يوماً من اجتماعه على الأكثر.

يمكن الوزير الأول دون سواه أن يطلب عقد دورة أخرى قبل انقضاء الشهر الذي يلي صدور مرسوم اختتام الدورة.

المادة 30.

تفتح الدورات غير العادية وتختتم بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، فيما عدا الحالات التي ينعقد فيها البرلمان بقوة القانون.

المادة 31.

يحضر أعضاء الحكومة إلى المجلسين، ويستمع إليهم متى طلبوا ذلك.

ويمكنهم أن يستعينوا بمحافظي الحكومة.

المادة 32.

ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الفترة التشريعية. وينتخب رئيس مجلس الشيوخ بعد كل تجديد جزئي.

المادة 33.

جلسات المجلسين علانية. وينشر المحضر الكامل للمداولات في الجريدة الرسمية.

ويمكن أن يجتمع كل مجلس في لجان سرية بطلب من الوزير الأول أو عشر أعضائه.

الباب الخامس: في العلاقات بين البرلمان والحكومة

المادة 34.

يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي:

0 الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يمنح إياها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية، والتعددية، واستقلالية وسائل الإعلام، والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم،

0 الجنسية، ووضع الأشخاص وأهليتهم، والأنظمة الزوجية،
والتركات، والهبات،

0 تحديد الجنايات والجرح وكذا العقوبات المقررة بشأنها،
والإجراءات الجزائية، والعفو Amnistie، وإنشاء درجات جديدة
للجهات القضائية، والقانون الأساسي للقضاة،

0 أساس فرض الضرائب مهما تكن طبيعتها، ونسبها، وكيفيات
تحصيلها، ونظام إصدار النقود.

كما يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يأتي:

0 النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية، والمجالس المحلية،
والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وكذا
شروط ممارسة الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية التي
يمارسها أعضاء مجالس التداول في الجماعات الإقليمية،

0 إنشاء فئات من المؤسسات العامة،

0 الضمانات الأساسية التي يمنح إياها الموظفون المدنيون
والعسكريون في الدولة،

0 تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى
القطاع الخاص.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية:

0 التنظيم العام للدفاع الوطني،

0 الاستقلال الإداري للجماعات الإقليمية، واختصاصاتها، ومواردها،

0 التعليم،

0 الحفاظ على البيئة،

0 نظام الملكية، والحقوق العينية، والالتزامات المدنية والتجارية،

0 حق العمل، والحق النقابي، والضمان الاجتماعي.

تحدد قوانين المالية موارد الدولة وأعباءها وفق الشروط وفي ظل
التحفظات التي يقرها قانون عضوي.

تحدد قوانين تمويل الضمان الاجتماعي الشروط العامة التي تضمن توازنه المالي، وتضبط نفقاته المسطرة بالنظر إلى إيراداته المتوقعة، وفق الشروط وفي ظل التحفظات التي يقرها قانون عضوي.

تحدد أهداف عمل الدولة بموجب قوانين التخطيط.

تحدد التوجهات المتعددة السنوات في مجال المالية العامة بموجب قوانين التخطيط، وتندرج ضمن هدف تحقيق التوازن في حسابات الإدارات العامة.

يمكن أن توضح أحكام هذه المادة وتتم بموجب قانون عضوي.

المادة 34-1. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46-أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يمكن أن تصوت المجالس على القرارات وفق الشروط التي يحددها القانون العضوي.

ولا تقبل القرارات المقترحة ولا يمكن تسجيلها في جدول الأعمال متى رأت الحكومة أن المصادقة عليها أو رفضها من شأنه أن يمس بمسؤوليتها أو أنها تحتوي على أوامر موجهة إليها.

المادة 35.

تعلن الحرب بإذن من البرلمان.

تعلم الحكومة البرلمان بقرارها الذي يسمح للقوات المسلحة بالتدخل في الخارج، في ظرف ثلاثة أيام من بداية التدخل على الأكثر، وتوضح الأهداف المسطرة لذلك. ويمكن أن يترتب على هذا الإعلام فتح مناقشة لا يتبعها أي تصويت.

وإذا تجاوزت مدة التدخل أربعة أشهر تأخذ الحكومة إذن البرلمان لتمديد هذه المدة. ويمكنها أن تطلب من الجمعية الوطنية أخذ القرار النهائي في هذا الشأن.

وإذا كان البرلمان غير منعقد في دورة عند انقضاء أجل أربعة أشهر، فإنه يفصل في هذا الطلب عند افتتاح دورته الموالية.

المادة 36.

تعلن حالة الحصار في مجلس الوزراء.

ولا يجوز تمديدها لأكثر من اثني عشر يوماً إلا بإذن من البرلمان.

المادة 37.

تعد المواضيع الأخرى التي لا تدخل ضمن مجال القانون من اختصاص التنظيم.

يمكن تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تناولت هذه المواضيع بمراسيم تتخذ بعد أخذ رأي مجلس الدولة. غير أن النصوص التي قد تصدر بعد بداية سريان مفعول هذا الدستور لا يمكن تعديلها بمرسوم إلا إذا صرح المجلس الدستوري بأنها تكتسي طابعا تنظيميا بموجب الفقرة السابقة.

المادة 37-1.

يمكن أن يتضمن القانون والتنظيم، فيما يخص موضوعا معيناً ومدة محددة، أحكاماً ذات طابع تجريبي.

المادة 38.

يمكن الحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص لها، من أجل تنفيذ برنامجها، بأن تتخذ بموجب أوامر ولمدة محددة، تدابير هي عادة من اختصاص القانون.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ويسري مفعولها فور نشرها، ولكنها تصبح باطلة إذا لم يودع مشروع القانون المتضمن التصديق عليها لدى البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. ولا يمكن التصديق عليها إلا بشكل صريح.

وعند انقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يمكن تعديل الأوامر إلا بموجب القانون، في المواضيع التي تدخل ضمن مجال التشريع.

المادة 39.

[أحكام سارية المفعول] لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالقوانين.

يتداول في مشاريع القوانين بمجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيها، وتودع مكتب أحد المجلسين. وتعرض مشاريع قوانين المالية وقانون تمويل الضمان الاجتماعي على الجمعية الوطنية أولاً. ودون الإخلال بالفقرة الأولى من المادة 44، تعرض مشاريع

القوانين التي تهدف أساسا إلى تنظيم الجماعات الإقليمية ومشاريع القوانين المتعلقة بالهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا على مجلس الشيوخ أولا.

المادة 39. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالقوانين.

يتداول في مشاريع القوانين بمجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيها، وتودع مكتب أحد المجلسين، وتعرض مشاريع قوانين المالية وقانون تمويل الضمان الاجتماعي على الجمعية الوطنية أولا. ودون الإخلال بالفقرة الأولى من المادة 44، تعرض مشاريع القوانين التي تهدف أساسا إلى تنظيم الجماعات الإقليمية على مجلس الشيوخ أولا.

يخضع عرض مشاريع القوانين المودعة لدى الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ للشروط التي يحددها قانون عضوي.

لا يمكن تسجيل مشاريع القوانين في جدول الأعمال إذا لاحظ مؤتمر رؤساء المجلس الذي أخطر الأول، أن القواعد التي يحددها القانون العضوي لم تحترم، وفي حالة خلاف بين مؤتمر الرؤساء والحكومة، يمكن رئيس المجلس المعني أو الوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري الذي يفصل في الخلاف في أجل ثمانية أيام.

يمكن رئيس أحد المجلسين، وفق الشروط التي نص عليها القانون، أن يعرض على مجلس الدولة اقتراح قانون أودعه عضو في أحد هذين المجلسين، لإبداء الرأي فيه، قبل دراسته في اللجنة، ما لم يعترض هذا العضو على ذلك.

المادة 40.

لا تقبل الاقتراحات والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إذا كان من شأن الموافقة عليها أن ترتب إما تخفيضا في الموارد العامة، وإما إحداث عبء في النفقات العامة أو مضاعفته.

المادة 41. [أحكام سارية المفعول] إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن الحكومة أن تعترض عليه بعدم القبول.

وفي حالة خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف، بطلب من أحدهما، في أجل ثمانية أيام.

المادة 41، [سارية المفعول ابتداء من أول مارس 2009] إذا تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراحا أو تعديلا لا يدخل ضمن مجال اختصاص القانون أو أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38، يمكن الحكومة أو رئيس المجلس المخاطر أن يعترضوا عليه بعدم القبول.

وفي حالة خلاف بين الحكومة ورئيس المجلس المعني، يفصل المجلس الدستوري في الخلاف، بطلب من أحدهما، في أجل ثمانية أيام.

المادة 42.

[أحكام سارية المفعول] تنصب مناقشة مشاريع القوانين في المجلس الذي يخطر الأول، على النص الذي تعرضه الحكومة.

يتداول المجلس الذي أخطر بنص صوت عليه المجلس الآخر، في النص الذي أرسل إليه.

المادة 75، [سارية المفعول ابتداء من أول مارس 2009] تنصب مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، في الجلسة على النص الذي صادقت عليه اللجنة التي أخطرت به تطبيقا للمادة 43 أو، إذا تعذر ذلك، على النص الذي أخطر المجلس بشأنه.

غير أن مناقشة المشاريع التي تتضمن التعديل الدستوري ومشاريع قوانين المالية ومشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، في الجلسة، تنصب، في قراءة أولى أمام المجلس الذي أخطر الأول، على النص الذي تعرضه الحكومة، وتنصب، في القراءات الأخرى، على النص الذي أرسله المجلس الآخر.

ولا يمكن إجراء مناقشة مشروع أو اقتراح قانون، في الجلسة، وفي قراءة أولى أمام المجلس الذي أخطر الأول، إلا بعد انقضاء أجل ستة أسابيع من إيداعه، ولا يمكن إجراؤها أمام المجلس الذي أخطر الثاني به، إلا بعد انقضاء أجل أربعة أسابيع من إرساله.

لا تطبق الفقرة السابقة في حالة مباشرة الإجراء الاستعجالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 45، ولا تطبق أيضا على مشاريع قوانين المالية ومشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي والمشاريع المتعلقة بحالات الأزمة.

المادة 43.
[أحكام سارية المفعول] تحال مشاريع واقتراحات القوانين، بطلب من الحكومة أو المجلس الذي أخطر بشأنها، بغرض دراستها، على اللجان المعنية خصيصا لذلك.

وتحال المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها مثل هذا الطلب، على اللجان الدائمة التي يحدد عددها بست لجان في كل مجلس.

المادة 76. [سارية المفعول ابتداء من أول مارس 2009] تحال مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى اللجان الدائمة التي يحدد عددها بثمانى لجان في كل مجلس.

وتحال مشاريع أو اقتراحات القوانين، بطلب من الحكومة أو المجلس الذي أخطر بشأنها، بغرض دراستها، على لجنة معينة خصيصا لذلك.

المادة 44.

[أحكام سارية المفعول] لأعضاء البرلمان والحكومة حق التعديل.

يمكن الحكومة، بعد بدء المناقشة، أن تعترض على دراسة أي تعديل لم يسبق عرضه على اللجنة.

وإذا طلبت الحكومة ذلك، يفصل المجلس في النص المعروض للمناقشة الذي أخطر بشأنه بتصويت واحد على النص كله أو على جزء منه مع الاحتفاظ فقط بالتعديلات التي اقترحتها أو قبلتها الحكومة.

المادة 77. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46-أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] لأعضاء البرلمان والحكومة حق التعديل، ويمارس هذا الحق في الجلسة أو في اللجنة حسب الشروط التي يحددها نظاما المجلسين في إطار يضبطه قانون عضوي.

يمكن الحكومة، بعد بدء المناقشة، أن تعترض على دراسة أي تعديل لم يسبق عرضه على اللجنة.

وإذا طلبت الحكومة ذلك، يفصل المجلس في النص المعروض للمناقشة الذي أخطر بشأنه بتصويت واحد على النص كله أو على جزء منه مع الاحتفاظ فقط بالتعديلات التي اقترحتها أو قبلتها الحكومة.

المادة 45.

[أحكام سارية المفعول] يدرس كل مشروع أو اقتراح قانون بالتعاقب في مجلسي البرلمان بغرض المصادقة على نص مماثل.

إذا لم يصادق على مشروع أو اقتراح قانون بعد قراءتين من كل مجلس، نتيجة خلاف بين المجلسين، أو إذا صرحت الحكومة بطابعه الاستعجالي بعد قراءة واحدة من كل مجلس، يمكن الوزير الأول أن يدعو لانعقاد لجنة مختلطة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نص حول الأحكام الباقية قيد المناقشة.

يمكن أن تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المختلطة على المجلسين للمصادقة عليه. ولا يمكن قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

وإذا لم تتوصل اللجنة المختلطة إلى المصادقة على نص مشترك، أو لم يصادق على هذا النص وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة، يمكن الحكومة، بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل فيه نهائياً. وفي هذه الحالة، يمكن الجمعية الوطنية أن تتبنى إما النص الذي أعدته اللجنة المختلطة وإما النص الأخير الذي صوتت عليه، مع إدخال تعديل أو أكثر، عند الاقتضاء، مما صادق عليه مجلس الشيوخ.

المادة 78. [سارية المفعول ابتداء من أول مارس 2009] يدرس كل مشروع أو اقتراح قانون بالتعاقب في مجلسي البرلمان بغرض المصادقة على نص مماثل. ودون الإخلال بتطبيق المادتين 40 و41، يقبل كل تعديل يقدم في القراءة الأولى، ما دامت له علاقة، ولو غير مباشرة، بالنص المودع أو المرسل.

إذا لم يصادق على مشروع أو اقتراح قانون، بعد قراءتين من كل مجلس، نتيجة خلاف بين المجلسين، أو إذا قررت الحكومة مباشرة الإجراء العاجل دون أن تعترض مؤتمرات الرؤساء معاً على ذلك، وبعد قراءة واحدة من كل مجلس، يمكن الوزير الأول، أو رئيسي المجلسين معاً فيما يتعلق باقتراح قانون، أن يدعو لانعقاد لجنة مختلطة متساوية الأعضاء تكلف باقتراح نص حول الأحكام الباقية قيد المناقشة.

يمكن أن تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المختلطة على المجلسين للمصادقة عليه. ولا يقبل أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

وإذا لم تتوصل اللجنة المختلطة للمصادقة على نص مشترك، أو لم يصادق على هذا النص وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة، يمكن الحكومة، بعد قراءة جديدة من الجمعية الوطنية ومن مجلس الشيوخ، أن تطلب من الجمعية الوطنية الفصل فيه نهائياً. وفي هذه الحالة، يمكن الجمعية الوطنية أن تتبنى إما النص الذي أعدته اللجنة المختلطة وإما النص الأخير الذي صوتت عليه، مع إدخال تعديل أو أكثر، عند الاقتضاء، مما صادق عليه مجلس الشيوخ.

المادة 46.

[أحكام سارية المفعول] يتم التصويت على القوانين التي يرضي عليها الدستور طابع القوانين العضوية، وتعديلها وفق الشروط الآتية.

لا يعرض المشروع أو الاقتراح على المجلس الذي أخطر الأول للتداول فيه والتصويت عليه إلا بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوماً من إيداعه.

يطبق الإجراء المذكور في المادة 45. غير أنه في غياب اتفاق بين المجلسين، لا يمكن أن تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

يجب أن يصوت المجلسان على القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة.

لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

المادة 79. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] يتم التصويت على القوانين التي يرضي عليها الدستور طابع القوانين العضوية، وتعديلها وفق الشروط الآتية.

لا يمكن عرض المشروع أو الاقتراح على المجلسين، في قراءة أولى، للتداول فيه والتصويت عليه إلا بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42. غير أنه، في حالة مباشرة الإجراء العاجل وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 45، لا يمكن عرض المشروع أو الاقتراح على المجلس الذي أخطر الأول للتداول فيه إلا بعد انقضاء أجل خمسة عشر يوماً من إيداعه.

يطبق الإجراء المذكور في المادة 45، غير أنه في غياب اتفاق بين المجلسين، لا يمكن أن تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

يجب أن يصوت المجلسان على القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة.

لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.
المادة 47.

يصوت البرلمان على مشاريع قوانين المالية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون عضوي.

إذا لم تفصل الجمعية الوطنية، في قراءة أولى، في أجل أربعين يوماً من إيداع المشروع، تخطر الحكومة مجلس الشيوخ الذي يجب عليه أن يبت فيه في أجل خمسة عشر يوماً، وتتبع بعد ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 45.

وإذا لم يفصل البرلمان في أجل سبعين يوماً، يمكن أن توضع أحكام المشروع موضع التنفيذ بأمر.

وإذا لم يودع قانون المالية الذي يحدد الموارد والأعباء لسنة مالية واحدة في الوقت المناسب حتى يمكن إصداره قبل بداية تلك السنة المالية، تطلب الحكومة، بصفة استعجالية، من البرلمان أن يأذن لها بتحصيل الضرائب، وترصد الاعتمادات المتصلة بالخدمات المصوت عليها، بموجب مرسوم.

وتوقف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان البرلمان غير منعقد في دورة.

المادة 1-47.

يصوت البرلمان على مشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وفق الشروط المنصوص عليها في قانون عضوي.

إذا لم تفصل الجمعية الوطنية، في قراءة أولى، في أجل عشرين يوماً من إيداع المشروع، تخطر الحكومة مجلس الشيوخ الذي يجب عليه أن يبت فيه في أجل خمسة عشر يوماً، وتتبع بعد ذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 45.

وإذا لم يفصل البرلمان في أجل خمسين يوماً، يمكن أن توضع أحكام المشروع موضع التنفيذ بأمر.

وتوقف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان البرلمان غير منعقد في دورة، وخلال الأسابيع التي يقرر فيها كل مجلس ألا يعقد جلسات، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 28.

المادة 47-2.

يساعد مجلس المحاسبة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة. كما يساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ قوانين المالية وتطبيق قوانين تمويل الضمان الاجتماعي وكذا في تقويم السياسات العامة. ويساهم من خلال تقاريره التي يتم نشرها، في إعلام المواطنين.

تكون حسابات الإدارات العامة منتظمة وصحيحة، فهي تعكس صورة صادقة عن حصيلة تسييرها ودمتها المالية ووضعها المالي.

المادة 48.

[أحكام سارية المفعول] دون الإخلال بتطبيق الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 28، يتضمن جدول أعمال المجلسين، من باب الأولوية وحسب الترتيب الذي تضعه الحكومة، مناقشة مشاريع القوانين التي أودعتها الحكومة واقتراحات القوانين التي قبلتها.

تخصص جلسة واحدة على الأقل في الأسبوع من باب الأولوية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها.

وتخصص جلسة واحدة في الشهر من باب الأولوية لجدول الأعمال الذي يحدده كل مجلس.

المادة 7. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] دون الإخلال بتطبيق الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 28، يضبط كل مجلس جدول الأعمال.

يخصص أسبوعان من الجلسات من ضمن أربعة أسابيع من باب الأولوية وبحسب الترتيب الذي تضعه الحكومة، لدراسة النصوص وللمناقشات التي تطلب الحكومة إدراجها في جدول الأعمال.

وفضلا عن ذلك، تسجل في جدول الأعمال من باب الأولوية، ويطلب من الحكومة، مشاريع قوانين المالية ومشاريع قوانين تمويل الضمان الاجتماعي، كما تسجل مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية، النصوص التي أرسلها المجلس الآخر منذ ستة أشهر على الأقل ومشاريع القوانين المتعلقة بحالات الأزمة وطلبات الاستئذان المنصوص عليها في المادة 35.

يخصص أسبوع واحد من الجلسات من ضمن أربعة أسابيع من باب الأولوية وبحسب الترتيب الذي يضعه كل مجلس، لمراقبة عمل الحكومة وتقويم السياسات العامة.

ويخصص يوم واحد من الجلسات في الشهر لجدول أعمال يضبطه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية.

وتخصص جلسة واحدة في الأسبوع على الأقل، بما في ذلك أثناء الدورات غير العادية المنصوص عليها في المادة 29، من باب الأولوية، لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عليها.

المادة 49.

[أحكام سارية المفعول] يحرك الوزير الأول، بعد مداولة مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو، عند الاقتضاء، عن بيان السياسة العامة.

تحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس للرقابة. ولا يمكن قبول مثل هذا الملمس إلا إذا وقع عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. ولا يجرى التصويت عليه إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة من إيداعه. ولا تحتسب سوى الأصوات المؤيدة لملمس الرقابة الذي لا تمكن المصادقة عليه إلا بأغلبية الأعضاء الذين يشكلون المجلس. وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة أدناه، لا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من ثلاثة ملتمسات رقابة خلال نفس الدورة العادية، وأكثر من ملتمس واحد خلال دورة غير عادية واحدة.

ويمكن الوزير الأول، بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يحرك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن التصويت على نص. وفي هذه الحالة، يعتبر النص من قبيل المصادق عليه، ما لم يودع ملتمس رقابة في الأربع والعشرين ساعة الموالية وتم التصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يجوز للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان للسياسة العامة.

المادة <7>. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] يحرك الوزير الأول، بعد مداولة مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها أو، عند الاقتضاء، عن بيان السياسة العامة.

تحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يمكن قبول مثل هذا الملتمس إلا إذا وقع عشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يجرى التصويت عليه إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة من إيداعه، ولا تحسب سوى الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة الذي لا تمكن المصادقة عليه إلا بأغلبية الأعضاء الذين يشكلون المجلس، وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة أدناه، لا يمكن أن يوقع نائب واحد، أكثر من ثلاثة ملتزمات رقابة خلال نفس الدورة العادية، وأكثر من واحدة خلال دورة غير عادية واحدة.

ويمكن الوزير الأول، بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يحرك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن التصويت على مشروع قانون للمالية أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة، يعتبر النص من قبيل المصادق عليه، ما لم يودع ملتمس رقابة في الأربع والعشرين ساعة الموالية وتم التصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما يمكن الوزير الأول اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص أي مشروع أو اقتراح قانون آخر، في كل دورة.

يجوز للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان للسياسة العامة.

المادة 50.

إذا صادقت الجمعية الوطنية على ملتمس للرقابة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة، وجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة 50-1. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] يمكن الحكومة، بمبادرة منها أو بطلب من مجموعة برلمانية بمفهوم المادة 51-1، أن تقدم بشأن موضوع معين، أمام أحد المجلسين، بياناً يكون متبوعاً بمناقشة، ويمكن التصويت على هذا البيان إن هي قررت ذلك، دون أن يحرك ذلك مسؤوليتها.

المادة 51.

يؤخر اختتام الدورة العادية أو الدورات غير العادية بقوة القانون للتمكين من تطبيق المادة 49، عند الاقتضاء. كما تعقد جلسات إضافية بقوة القانون للغاية ذاتها.

المادة 51-1. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] يحدد نظام كل مجلس حقوق المجموعات البرلمانية المشكلة بداخله، ويعترف فيه بحقوق خاصة بمجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا مجموعات الأقلية.

المادة 51-2. [سارية المفعول منذ أول مارس 2009] يمكن إنشاء لجان تحقيق داخل كل مجلس للقيام، وفق الشروط التي ينص عليها القانون، باستقاء معلومات تساعد على ممارسة مهام المراقبة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة 24.

يحدد القانون قواعد تنظيمها وعملها. ويحدد نظام كل مجلس شروط إنشائها.

الباب السادس: في المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة 52.

يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات ويصدق عليها.

ويحاط علما بكل مفاوضة تستهدف إبرام اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه.

المادة 53.

لا يمكن التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة، وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي، وتلك التي تتعلق بأوضاع الأفراد، وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه، إلا بموجب قانون.

ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها.

لا يكون أي تنازل عن إقليم، أو مبادلته، أو ضمه صحيحا ما لم يوافق السكان المعنيون على ذلك.

المادة 53-1.

يمكن الجمهورية أن تبرم مع الدول الأوروبية التي تربطها بها التزامات مماثلة للالتزاماتها في مجال اللجوء السياسي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، اتفاقات تحدد اختصاصات كل دولة منها في دراسة طلبات اللجوء السياسي المقدمة إليها. ومع ذلك، حتى وإن كان الطلب لا يدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذه الاتفاقات، فإنه يبقى من حق سلطات الجمهورية دوما توفير اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد بسبب عمله في سبيل الحرية أو التمس حماية فرنسا لسبب آخر.

المادة 53-2.

يمكن الجمهورية أن تعترف بهيئة المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18 يوليو 1998

المادة 54.

إذا صرح المجلس الدستوري، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أحد المجلسين، أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ، أن تعهدا دوليا ما، يتضمن بندا مخالفا للدستور، فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة 55.

يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانونا، قوة تفوق قوة القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق.

الباب السابع: المجلس الدستوري

المادة 56. [أحكام سارية المفعول] يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تدوم ولايتهم تسع سنوات، ولا تكون قابلة للتجديد. يجدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء.

لرؤساء الجمهورية السابقين العضوية بقوة القانون في المجلس الدستوري مدى الحياة، زيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري الذي يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادة 89. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولاً من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء تدوم ولايتهم تسع سنوات، ولا تكون قابلة للتجديد. يحدد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على هذه التعيينات، وتعرض التعيينات التي يجريها رئيس كل مجلس على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني دون غيرها لإبداء رأيها فيها.

لرؤساء الجمهورية السابقين العضوية بقوة القانون في المجلس الدستوري مدى الحياة، زيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم أعلاه.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري الذي يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادة 57.

تتنافى وظائف عضو المجلس الدستوري مع وظائف وزير أو عضو في البرلمان. ويحدد قانون عضوي حالات التنافي الأخرى.

المادة 58.

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية.

وينظر في الاحتجاجات، ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة 59.

يفصل المجلس الدستوري في صحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ، في حالة الاحتجاج.

المادة 60.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين 11 و 89 وفي الباب الخامس عشر، ويعلن نتائجها.

المادة 61.

يجب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور.

كما يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، أن يخطر المجلس الدستوري، للغايات نفسها، بالقوانين قبل إصدارها.

ويجب أن يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، في أجل شهر. غير أن هذا الأجل يقلص إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

وفي هذه الحالات نفسها، يترتب على إخطار المجلس الدستوري وقف أجل الإصدار.

المادة 61-1. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46-أولاً من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكماً تشريعياً يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض .

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 62.

كل حكم يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة 61 لا يمكن إصداره أو تطبيقه.

يلغى الحكم الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة 61-1 اعتباراً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق

يحدده هذا القرار. ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحدود التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا الحكم.

قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 63.

يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم المجلس الدستوري وعمله، والإجراء المتبع أمامه، ولا سيما منها الأجل المفتوحة لإخطاره بالمنازعات.

الباب الثامن: في السلطة القضائية

المادة 64.

رئيس الجمهورية هو حامي استقلال السلطة القضائية.

ويساعده في ذلك مجلس أعلى للقضاء.

يحدد القانون الأساسي للقضاء بقانون عضوي.

لا يقبل عزل قضاة المقر.

المادة 65.

[أحكام سارية المفعول] يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. ويكون وزير العدل نائبا له وجوبا، ويمكنه أن يخلف رئيس الجمهورية.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين، واحدة مختصة أمام قضاة المقر، وأخرى مختصة أمام قضاة النيابة العامة.

وتضم التشكيلة المختصة أمام قضاة المقر، زيادة على رئيس الجمهورية، وحافظ الأختام، خمسة قضاة المقر، وقاضي النيابة العامة، ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة، وثلاث شخصيات لا ينتمون إلى البرلمان ولا إلى النظام القضائي يعينهم على التوالي رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ.

وتضم التشكيلة المختصة أمام قضاة النيابة العامة، زيادة على رئيس الجمهورية، وحافظ الأختام، خمسة قضاة النيابة العامة، وقاضي المقر، ومستشار دولة، والشخصيات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تقدم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة المقر، اقتراحات فيما يخص تعيين قضاة المقر لدى محكمة النقض، وتعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وتعيين رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى. ويعين قضاة المقر الآخرون بناء على رأيها المطابق.

وتبت كهيئة انضباط قضاة المقر. ويرأسها حينئذ الرئيس الأول لمحكمة النقض.

وتبدي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة النيابة العامة، رأيها في التعيينات التي تخص قضاة النيابة العامة، باستثناء الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الوزراء.

وتبدي رأيها في العقوبات التأديبية التي تسلط على نواب النيابة العامة. ويرأسها حينئذ النائب العام لدى محكمة النقض.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 65. [سارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلة مختصة أمام قضاة المقر، وتشكيلة مختصة أمام قضاة النيابة العامة.

يرأس التشكيلة المختصة أمام قضاة المقر الرئيس الأول لمحكمة النقض. وتضم، زيادة عليه، خمسة قضاة المقر، وقاضي النيابة العامة، ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة، ومحام وكذا ست شخصيات مؤهلة لا تنتمي إلى البرلمان ولا إلى النظام القضائي ولا إلى النظام الإداري. ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ شخصيتين اثنتين مؤهلتين. ويطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13 على تعيين الشخصيات المؤهلة. وتخضع التعيينات التي يجريها رئيسا مجلسي البرلمان إلى رأي اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني، دون سواها.

ويرأس التشكيلة المختصة أمام قضاة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض. وتضم، زيادة عليه، خمسة قضاة النيابة العامة،

وقاضي المقر، وكذا مستشار دولة، والمحامي والشخصيات الست المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

تقدم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة المقر اقتراحات فيما يخص تعيين قضاة المقر لدى محكمة النقض، وتعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وتعيين رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى، ويعين قضاة المقر الآخرون بناء على رأيها المطابق.

وتبدي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة النيابة العامة رأيها في التعيينات التي تخص قضاة النيابة العامة.

وتبت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة المقر كهيئة انضباط القضاة، وتضم حينئذ، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية، قاضي المقر المنتمي إلى التشكيلة المختصة أمام قضاة النيابة العامة.

وتبدي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة النيابة العامة، رأيها في العقوبات التأديبية التي تعينهم، وتضم حينئذ، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية، قاضي النيابة العامة المنتمي إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المختصة أمام قضاة المقر.

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في جلسة عامة تعقد بكامل تشكيلتها للرد على طلبات الاستشارة التي يقدمها رئيس الجمهورية في نطاق المادة 64، ويفصل ضمن التشكيلة نفسها، في المسائل المتعلقة بأخلاقيات القضاة وكذا في كل مسألة تتعلق بسير القضاة يخطر به وزير العدل، وتضم التشكيلة العامة ثلاثة قضاة من ضمن قضاة المقر الخمسة المنصوص عليهم في الفقرة الثانية، وثلاثة قضاة من ضمن قضاة النيابة العامة الخمسة المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة، كما تضم مستشار الدولة والمحامي والشخصيات الست المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، ويرأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يمكن أن يخلفه النائب العام لدى هذه المحكمة.

وباستثناء الحالات التأديبية، يمكن وزير العدل أن يشارك في الجلسات التي تعقدتها تشكيلتنا المجلس الأعلى للقضاء.

يجوز إخطار المجلس الأعلى للقضاء من قبل أي متقاض وفق الشروط المحددة بموجب قانون عضوي.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 66.

لا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية.

تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 66-1.

لا يجوز الحكم على أي كان بعقوبة الإعدام.

الباب التاسع: المحكمة العليا

المادة 67.

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأفعال التي يؤديها بهذه الصفة، مع مراعاة أحكام المادتين 53-2 و68.

ولا يجوز أن يطلب منه، أثناء ولايته وأمام أي هيئة قضائية أو سلطة إدارية فرنسية، الإدلاء بشهادته، ولا يجوز أن ترفع ضده دعوى، أو يفتح في حقه تحقيق أو يتابع قضائياً. ويوقف كل أجل خاص بالتقادم أو سقوط الحق.

ويمكن مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة التطبيق، من جديد، أو رفعها ضده في أجل شهر من انتهاء وظائفه.

المادة 68.

لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته. وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا.

يرسل اقتراح عقد اجتماع المحكمة العليا الذي يصادق عليه أحد مجلسي البرلمان، فوراً، إلى المجلس الآخر الذي يفصل فيه في أجل خمسة عشر يوماً.

يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية. وتبت في التنحية بالاقتراع السري، في أجل شهر. ويرتب قرارها أثراً فورياً.

تكون القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المادة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس المعني أو المحكمة العليا. ويمنع

تفويض التصويت، ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لاقتراح اجتماع المحكمة العليا أو للتنحية.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة.

الباب العاشر: في مسؤولية أعضاء الحكومة الجزائية

المادة 68-1.

يكون أعضاء الحكومة مسئولين جزائيا عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء ممارسة وظائفهم والتي توصف بالجرائم أو الجنح وقت ارتكابها.

وتحاكمهم محكمة عدل الجمهورية.

وتكون محكمة عدل الجمهورية مقيدة بتعريف الجرائم والجنح وكذلك بتحديد العقوبات مثلما هو مستمد من القانون.

المادة 68-2.

تتكون محكمة عدل الجمهورية من خمسة عشر قاضيا: اثنا عشر برلمانيا تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي لهما، بالتساوي من ضمن أعضائهما، وثلاثة قضاة مقرر لدى محكمة النقض، يكون أحدهم رئيسا لمحكمة عدل الجمهورية.

يمكن أي شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أو جنحة ارتكبها عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظائفه، أن يرفع دعوى ضده لدى لجنة العرائض.

وتأمر هذه اللجنة إما بحفظ الدعوى، وإما بإحالتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض بغرض إخطار محكمة عدل الجمهورية.

كما يمكن النائب العام لدى محكمة النقض أن يخطر تلقائيا محكمة عدل الجمهورية، بناء على رأي مطابق من لجنة العرائض.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 68-3.

تطبق أحكام هذا الباب على الأفعال المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 69.

[أحكام سارية المفعول] يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه، بناء على إخطار من الحكومة، في مشاريع القوانين، أو مشاريع الأوامر، أو مشاريع المراسيم وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه.

يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه.

المادة < 9. [السارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه، بناء على إخطار من الحكومة، في مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر أو مشاريع المراسيم وكذا في اقتراحات القوانين المعروضة عليه.

يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه.

ويمكن أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها قانون عضوي، ويقوم بعد دراسة العريضة، بإعلام الحكومة والبرلمان بالرد الذي يقترح تخصيصه لها.

المادة 70.

يمكن الحكومة والبرلمان أن يستشيرتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. كما يمكن الحكومة أن تستشيرته في مشاريع قوانين التخطيط التي تحدد توجهات المالية العامة المتعددة السنوات، ويعرض عليه كل مخطط أو كل مشروع قانون تخطيط ذو طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي لإبداء رأيه فيه.

المادة 71.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي لا يمكن أن يتعدى عدد أعضائه مائتين وثلاثة وثلاثين عضواً، وقواعد عمله بموجب قانون عضوي.

الباب الحادي عشر مكرر: حامي الحقوق

المادة 71-1. [السارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46-أولاً من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] يسهر حامي الحقوق على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية، وكذا من قبل كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون العضوي هذا اختصاصاً.

ويمكن أن يخطره أي شخص يرى أنه تضرر بفعل عمل صدر من مرفق عام أو من إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى، وفق الشروط التي يقرها القانون العضوي. كما يمكن أن يخطر نفسه تلقائياً.

يحدد القانون العضوي صلاحيات حامي الحقوق وكيفية تدخله. كما يحدد الشروط التي يمكن الاستعانة فيها بهيئة جماعية لممارسة بعض صلاحياته.

يعيّن رئيس الجمهورية حامي الحقوق لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، بعد تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 13. وتتنافى وظائفه مع وظائف عضو في الحكومة وعضو في البرلمان. ويحدد القانون العضوي حالات التنافي الأخرى.

يقدم حامي الحقوق حصيلة نشاطه لرئيس الجمهورية وللبرلمان.

الباب الثاني عشر: الجماعات الإقليمية

المادة 72.

الجماعات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات، والمقاطعات والجهات، والجماعات ذات الوضع الخاص، والجماعات الواقعة فيما وراء البحر التي تحكمها المادة 74. وتنشأ كل جماعة إقليمية أخرى

بموجب القانون، عند الاقتضاء، محل جماعة أو عدة جماعات إقليمية منصوص عليها في هذه الفقرة.

يمكن الجماعات الإقليمية أن تتخذ القرارات في كل الاختصاصات التي يمكن تطبيقها على مستواها، بأفضل طريقة ممكنة.

تتولى مجالس منتخبة إدارة هذا الجماعات بحرية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وتمتع بسلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها.

يمكن الجماعات الإقليمية أو التجمعات التابعة لها أن تخالف، على سبيل التجربة، وفي موضوع معين ولمدة محدودة، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على ممارسة اختصاصاتها، عندما يكون القانون أو التنظيم، حسب الحالة، قد أقر ذلك، وذلك وفق الشروط التي أقرها القانون العضوي، وما لم يتعلق الأمر بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو حق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

لا يمكن أن تمارس أي جماعة إقليمية وصايتها على أخرى. غير أنه إذا تطلبت ممارسة إحدى الاختصاصات مساهمة عدة جماعات إقليمية، يمكن القانون أن يرخص لإحداها أو لإحدى مجموعاتها بتنظيم كيفية القيام بعملها المشترك.

يتولى ممثل الدولة في الجماعات الإقليمية في الجمهورية، وهو ممثل كل عضو في الحكومة في هذه الجماعات، تحقيق المصالح الوطنية، والرقابة الإدارية واحترام القوانين.

المادة 72-1.

يحدد القانون الشروط التي يمكن أن يطلب فيها الناخبون في كل جماعة إقليمية، عن طريق ممارسة حق تقديم العريضة، تسجيل مسألة من اختصاصها في جدول أعمال هيئة التداول في هذه الجماعة الإقليمية.

يمكن أن تبادر جماعة إقليمية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي، بعرض مشاريع مداولة أو مشاريع أفعال تخضع لاختصاصها، على الناخبين في هذه الجماعة الإقليمية، لأخذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء.

إذا تقرر إنشاء جماعة إقليمية تتمتع بوضع قانوني خاص أو تقرر تعديل تنظيمها، يمكن تقرير استشارة الناخبين المسجلين في هذه الجماعات الإقليمية المعنية في الأمر، بقانون، كما يمكن استشارة

الناخبين في تعديل حدود الجماعات الإقليمية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 2-72.

تستفيد الجماعات الإقليمية من موارد يمكن استخدامها بكل حرية وفق الشروط التي يقرها القانون.

ويمكنها أن تقبض جزءا من حصيلة الضرائب مهما تكن طبيعتها، أو الضرائب كلها. ويمكن أن يرخص لها القانون بتحديد وعاء الضريبة ونسبها، في حدود ما يقره هذا القانون.

تمثل الإيرادات الجبائية وغيرها من الموارد الخاصة للجماعات الإقليمية جزءا هاما من مجموع موارد كل فئة من الجماعات. ويحدد القانون العضوي الشروط التي يمكن فيها تطبيق هذه القاعدة.

كل نقل في الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية يرافقه منح موارد مساوية لتلك التي كانت مخصصة لممارستها. ويرافق استحداث كل اختصاص أو توسيعه ترتبت عليه زيادة في نفقات الجماعات الإقليمية، رصد موارد يحددها القانون.

ويقر القانون تدابير تتعلق بمعادلة توزيع الضرائب بهدف تشجيع تحقيق المساواة بين الجماعات الإقليمية.

المادة 3-72.

تعترف الجمهورية بالوجود في كنف الشعب الفرنسي لسكان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحر، يشتركون في مثل الحرية والمساواة والإخاء فيما بينهم.

تحكم كلا من لا غوادلوب، ولا غويان، ولا مارتنيك، ولا ريونيون، ومايوت، وسان برتليمي، وسان مارتان، وسان بيار وميكلون، وجزر واليس وفوتونا، وبولينيزيا الفرنسية المادة 73 فيما يخص المقاطعات والجهات الواقعة فيما وراء البحر وفيما يخص الجماعات الإقليمية التي أنشئت تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 73، وتحكم المادة 74 الجماعات الأخرى.

الوضع القانوني لكاليدونيا الجديدة يحكمه الباب الثالث عشر.

يحدد القانون النظام التشريعي والتنظيم الخاص بالأراضي الفرنسية الواقعة في القطب الاستوائي والقطب الجنوبي وكليبرتون.

المادة 72-4.

لا يمكن إحداث أي تغيير، بالنسبة لكل أو جزء من الجماعات الإقليمية المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 72-3، من أحد الأنظمة المنصوص عليه في المادتين 73 و74 نحو نظام آخر دون الحصول مسبقاً على موافقة الناخبين في الجماعة الإقليمية أو في جزئها المعني، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الوالية، ويقرر هذا التغيير بقانون عضوي.

يمكن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة أثناء مدة دورات البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك بين المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية، أن يقرر استشارة الناخبين في إحدى الجماعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحر، في مسألة تتعلق بتنظيمها أو اختصاصاتها أو نظامها التشريعي. ومتى كان موضوع الاستشارة ينصب على التغيير المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وجاء تنظيم هذه الاستشارة بناء على اقتراح من الحكومة، فإن الحكومة تقدم أمام كل مجلس، بياناً تعقبه مناقشة.

المادة 73.

[أحكام السارية المفعول] تطبق القوانين والتنظيمات في المقاطعات والجهات الواقعة فيما وراء البحر، بقوة القانون. ويمكن تكييفها على ضوء خصوصيات هذه الجماعات والعوائق التي تواجهها.

ويمكن هذه الجماعات أن تقرر تكييف القوانين والتنظيمات في الميادين التي تمارس فيها اختصاصاتها متى كانت مؤهلة لذلك قانوناً.

وخلافاً لما نصت عليه الفقرة الأولى، ومراعاة لخصوصيات الجماعات التي تحكمها هذه المادة، يمكن تحويل هذه الجماعات بموجب القانون، الحق في أن تحدد بنفسها القواعد التي تسري على إقليمها، في عدد محدود من المواضيع التي قد تكون من اختصاص القانون.

ولا يمكن أن تتناول هذه القواعد مواضيع الجنسية، والحقوق المدنية، وضمانات الحريات العامة، ووضع الأشخاص وأهليتهم، وتنظيم القضاء، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والسياسة الخارجية، والدفاع، والأمن والنظام العام، والعمل، والقرض والمبادلات، وكذا قانون الانتخابات. ويمكن أن توضح وتتم هذه المواضيع بقانون عضوي.

لا يطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على مقاطعة وجهة لا ريونيون.

يقرر تخويل هذه الأهلية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة، بطلب من الجماعة الإقليمية المعنية، وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المقررة بموجب قانون عضوي. ولا يمكن تخويلها إذا كانت تمس بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو بحق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

لا يمكن إنشاء جماعة إقليمية بقانون، لتحل محل مقاطعة وجهة واقعة فيما وراء البحر أو إنشاء مجلس تداول واحد لهاتين الجماعتين الإقليميتين، دون الحصول وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4-72، على موافقة الناخبين المسجلين في دائرة اختصاص هاتين الجماعتين الإقليميتين.

المادة 6: . [السارية المفعول وفق الشروط التي حددتها القوانين والقوانين العضوية اللازمة لتطبيقها (المادة 46- أولا من القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008)] تطبق القوانين والتنظيمات في المقاطعات والجهات الواقعة فيما وراء البحر، بقوة القانون، ويمكن تكييفها على ضوء خصوصيات هذه الجماعات والعوائق التي تواجهها.

ويمكن هذه الجماعات أن تقرر تكييف القوانين والتنظيمات في الميادين التي تمارس فيها اختصاصاته متى كانت مؤهلة لذلك بموجب القانون أو التنظيم، حسب الحالة.

وخلافا لما نصت عليه الفقرة الأولى، ومراعاة لخصوصيات الجماعات التي تحكمها هذه المادة، يمكن تخويل هذه الجماعات بموجب القانون أو التنظيم، حسب الحالة، الحق في أن تحدد بنفسها القواعد التي تسري على إقليمها، في عدد محدود من المواضيع التي قد تكون من اختصاص القانون أو التنظيم.

ولا يمكن أن تتناول هذه القواعد مواضيع الجنسية، والحقوق المدنية، و ضمانات الحريات العامة، ووضع الأشخاص وأهليتهم، وتنظيم القضاء، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والسياسية الخارجية، والدفاع، والأمن والنظام العام، والعمل، والقرض والمبادلات، وكذا قانون الانتخابات. ويمكن أن توضح وتتم هذه المواضيع بقانون عضوي.

لا يطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على مقاطعة وجهة لا ريونيون.

يقرر تخويل هذه الأهلية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة، بطلب من الجماعة الإقليمية المعنية، وفق الشروط ومع مراعاة التحفظات المقررة بموجب قانون عضوي، ولا يمكن تخويلها إذا كانت تمس بالشروط الأساسية لممارسة إحدى الحريات العامة أو بحق من الحقوق التي يكفلها الدستور.

لا يمكن إنشاء جماعة إقليمية بقانون، لتحل محل مقاطعة وجهة واقعة فيما وراء البحر أو إنشاء مجلس تداول واحد لهاتين الجماعتين الإقليميتين، دون الحصول وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4-72، على موافقة الناخبين المسجلين في دائرة اختصاص هاتين الجماعتين الإقليميتين.

المادة 74.

تتمتع الجماعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحر التي تحكمها هذه المادة بوضع قانوني تراعى فيه مصلحة كل جماعة منها داخل الجمهورية.

يحدد هذا القانون الأساسي بموجب قانون عضوي يصادق عليه بعد أخذ رأي مجلس التداول، ويضبط ما يأتي:

- الشروط التي تطبَّق فيها القوانين والتنظيمات؛

- اختصاصات هذه الجماعة الإقليمية، مع مراعاة الاختصاصات التي تمارسها، ولا يمكن أن يتناول نقل الاختصاص من الدولة، المواضيع المعدة في الفقرة الرابعة من المادة 73 التي توضح وتتمم بقانون عضوي، عند الاقتضاء؛

- قواعد تنظيم المؤسسات التابعة للجماعة الإقليمية وعملها والنظام الانتخابي لمجلس التداول فيها؛

- الشروط التي تستشار فيها المؤسسات التابعة لها في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين أو مشاريع الأوامر أو مشاريع المراسيم التي تتضمن أحكاماً تخص الجماعة الإقليمية، وكذا في التصديق أو الموافقة على التزامات دولية أبرمت في المواضيع التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها.

كما يمكن أن يحدد القانون العضوي بالنسبة لاختصاصات الجماعات الإقليمية التي تتمتع بالاستقلالية، الشروط التي:

- يمارس فيها مجلس الدولة رقابة قضائية خاصة على بعض أصناف النصوص التي يتخذها مجلس التداول وتدخل ضمن نطاق الاختصاصات التي يمارسها في مجال القانون؛

- يمكن أن يعدل فيها مجلس التداول قانونا صدر بعد بداية سريان مفعول الوضع القانوني للجماعة الإقليمية إذا لاحظ المجلس الدستوري الذي أخطرت سلطات الجماعة على الخصوص، أن القانون صدر ضمن مجال اختصاص هذه الجماعة؛

- يمكن أن تتخذ فيها الجماعة الإقليمية تدابير تبررها الضرورات المحلية في مصلحة سكانها في مجال التشغيل، أو حق الإقامة لممارسة نشاط مهني، أو حماية الأملاك العقارية.

- يمكن أن تشارك فيها الجماعة الإقليمية، تحت رقابة الدولة، في ممارسة الاختصاصات التي تحتفظ بها الدولة، مع احترام الضمانات الممنوحة عبر كامل التراب الوطني لممارسة الحريات العامة.

تحدد الكيفيات الأخرى للتنظيم الخاص بالجماعات الإقليمية، موضوع هذه المادة، وتعديل بموجب القانون بعد استشارة مجالس التداول فيها.

المادة 74-1.

يمكن الحكومة أن توسع بأوامر، في الجماعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحر المنصوص عليها في المادة 74 وفي كاليديونيا الجديدة، مجال تطبيق الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول في الوطن الأم (المتروبول)، في المواضيع التي بقيت من اختصاص الدولة، مع إدخال حالات التكييف الضرورية، أو تطابق الأحكام ذات الطابع التشريعي السارية المفعول مع التنظيم الخاص بالجماعة المعنية، شريطة ألا يكون القانون قد استثنى صراحة اللجوء إلى هذا الإجراء فيما يخص الأحكام المعنية.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجالس التداول المعنية ومجلس الدولة. ويسري مفعولها فور نشرها. وتصبح باطلة إذا لم يصدق عليها البرلمان في أجل الثمانية عشر شهرا الموالية لهذا النشر.

المادة 75.

يحتفظ مواطنو الجمهورية الذين لا يتمتعون بالوضع المدني للقانون العام، المذكور دون سواه في المادة 34، بحالتهم الشخصية ما لم يتنازلوا عنها.

المادة 75-1.

اللغات الجهوية هي ملك فرنسا.

الباب الثالث عشر: أحكام انتقالية تتعلق بكاليدونيا الجديدة

المادة 76.

سكان كاليدونيا الجديدة مدعوون للإدلاء بأصواتهم قبل 31 ديسمبر 1998 في بنود الاتفاق الموقع في نومييه، يوم 5 مايو 1998 والمنشور يوم 27 مايو 1998 في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

تقبل مشاركة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 2 من القانون رقم 1028-88 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988، في الاقتراع.

تتخذ التدابير الضرورية لتنظيم الاقتراع بموجب مرسوم في مجلس الدولة بعد التداول بشأنه في مجلس الوزراء.

المادة 77.

بعد الموافقة على الاتفاق أثناء الاستشارة المنصوص عليها في المادة 76، يحدد القانون العضوي المتخذ بعد أخذ رأي مجلس التداول في كاليدونيا الجديدة، من أجل ضمان تطور كاليدونيا الجديدة في ظل احترام التوجيهات المحددة بموجب هذا الاتفاق وبحسب الكيفيات الضرورية لتطبيقه، ما يأتي:

0 اختصاصات الدولة التي تنقل إلى مؤسسات كاليدونيا الجديدة بشكل نهائي، وجدول نقل هذه الاختصاصات زمنيا وكيفيات إجرائه، وكذا توزيع التكاليف المترتبة عليه؛

0 قواعد تنظيم مؤسسات كاليدونيا الجديدة وعملها، ولا سيما منها الشروط التي يمكن فيها عرض بعض أصناف الأعمال التي يتخذها مجلس التداول في كاليدونيا الجديدة، على المجلس الدستوري من أجل مراقبتها؛

0 القواعد المتعلقة بالمواطنة، والنظام الانتخابي، والتشغيل، ونظام الأحوال المدنية العرفي؛

0 الشروط والآجال التي يدعي ضمنها السكان المعنيون في كاليدونيا الجديدة إلى الإدلاء بأصواتهم في الانتقال إلى السيادة الكاملة.

تحدد التدابير الأخرى الضرورية لتطبيق الاتفاق المذكور في المادة 76 بموجب القانون.

ومن أجل تحديد هيئة الناخبين التي تدعى إلى انتخاب أعضاء مجالس التداول في كاليدونيا الجديدة ومقاطعاتها، فإن الجدول الذي يستند إليه الاتفاق المذكور في المادة 76 وفي المادتين 188 و189 من القانون العضوي رقم 99-209 المؤرخ في 19 مارس 1999 والمتعلق بكاليدونيا الجديدة هو الجدول الذي أعد بمناسبة الاقتراع المنصوص عليه في المادة 76 وتضمن الأشخاص الذين لا تقبل مشاركتهم في هذا الاقتراع.

الباب الرابع عشر: في الفرنكوفونية واتفاقات الشراكة

المادة 87.

تساهم الجمهورية في توطيد التضامن والتعاون بين الدول والشعوب التي تتقاسم وإياها استعمال اللغة الفرنسية.

المادة 88.

يمكن أن تبرم الجمهورية اتفاقات مع الدول التي ترغب في التعاون معها لتطوير حضاراتها.

الباب الخامس عشر: في المجموعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي

[الأحكام السارية المفعول]

المادة 1-88.

تشارك الجمهورية في المجموعات الأوروبية وفي الاتحاد الأوروبي، وتتألف المجموعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي من دول اختارت بحرية، وبموجب المعاهدات التي أسستها، أن تمارس مجتمعة بعض اختصاصاتها.

ويمكنها أن تشارك في الاتحاد الأوروبي وفق الشروط المنصوص عليها في معاهدة لشبونة التي عدلت معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة التي أسست المجموعة الأوروبية الموقعة في 13 ديسمبر 2007.

المادة 88-2.

توافق فرنسا على نقل الاختصاصات الضرورية لإقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبحسب الكيفيات التي أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في 7 فبراير 1992،

ومع مراعاة التحفظ نفسه وبحسب الكيفيات المقررة في المعاهدة التي أسست المجموعة الأوروبية، في صياغتها المنبثقة عن معاهدة 2 أكتوبر 1997، يمكن الموافقة على نقل الاختصاصات الضرورية لتحديد القواعد المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص والمجالات المرتبطة بنقل هذه الاختصاصات.

يحدد القانون القواعد المتعلقة بالأمر الأوروبي بالقبض تطبيقاً للأعمال التي تتخذ على أساس معاهدة الاتحاد الأوروبي.

المادة 88-3.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبحسب الكيفيات التي أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة في 7 فبراير 1992، يمكن منح سكان الاتحاد المقيمين في فرنسا، دون سواهم، حق التصويت وقابلية الانتخاب في الانتخابات البلدية. ولا يمكن هؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية، أو المشاركة في تعيين الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. يحدد قانون عضوي يصوت عليه المجلسان بصيغة واحدة، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 88-4.

تعرض الحكومة على الجمعية الوطنية وعلى مجلس الشيوخ مشاريع النصوص أو اقتراحات النصوص الخاصة بالمجموعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي، فور إرسالها إلى مجلس الاتحاد الأوروبي.

يمكن أن تتم المصادقة على اللوائح الأوروبية حول مشاريع النصوص أو اقتراحات النصوص المذكورة في الفقرة الأولى، وكذا على أي وثيقة تصدر عن مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي،

خارج دورات البرلمان، عند الاقتضاء، وبحسب الكيفيات التي يحددها نظام كل مجلس.

تنشأ لجنة تكلف بالشؤون الأوروبية في كل مجلس برلماني.

المادة 88-5.

يعرض رئيس الجمهورية على الاستفتاء، كل مشروع قانون يرخص بالتصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة إلى الاتحاد الأوروبي وإلى المجموعات الأوروبية.

غير أنه، يمكن البرلمان أن يرخص بالمصادقة على مشروع القانون وفق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 89، إذا صوت كل مجلس على مذكرة في صيغة واحدة، وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

[لا تطبق هذه المادة على حالات الانضمام التي جاءت عقب مؤتمر مشترك بين الحكومات قرر المجلس الأوروبي استدعائه قبل أول يوليو 2004].

[صياغة جديدة للباب الخامس عشر تحل محل الصياغة الحالية اعتباراً من تاريخ سريان مفعول معاهدة لشبونة التي تعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة التي أسست المجموعة الأوروبية، الموقعة في 13 ديسمبر 2007]

الباب الخامس عشر: في الاتحاد الأوروبي

المادة 88-1.

تشارك الجمهورية في الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول اختارت بحرية أن تمارس مجتمعة بعض اختصاصاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما هو منبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم 13 ديسمبر 2007.

المادة 88-2.

يحدد القانون القواعد المتعلقة بالأمر الأوروبي بالقبض تطبيقاً للأعمال التي تتخذها المؤسسات التابعة للاتحاد الأوروبي.

المادة 88-3.

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وبحسب الكيفيات التي أقرتها معاهدة الاتحاد الأوروبي الموقعة يوم 7 فبراير 1992، يمكن منح سكان الاتحاد المقيمين في فرنسا، دون سواهم، حق التصويت وقابلية الانتخاب في الانتخابات البلدية، ولا يمكن هؤلاء المواطنين ممارسة وظائف رئيس بلدية أو مساعد رئيس بلدية، أو المشاركة في تعيين الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، يحدد قانون عضوي يصوت عليه المجلسان بصيغة واحدة، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 88-4.

تعرض الحكومة على الجمعية الوطنية وعلى مجلس الشيوخ مشاريع النصوص التشريعية الأوروبية وغيرها من مشاريع النصوص أو اقتراحات النصوص الخاصة بالاتحاد الأوروبي، فور إرسالها إلى مجلس الاتحاد الأوروبي.

يمكن أن تتم المصادقة على اللوائح الأوروبية حول مشاريع النصوص أو اقتراحات النصوص المذكورة في الفقرة الأولى، وكذا على أي وثيقة تصدر عن مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، خارج دورات البرلمان، عند الاقتضاء، وبحسب الكيفيات التي يحددها نظام كل مجلس.

تنشأ لجنة تكلف بالشؤون الأوروبية في كل مجلس برلماني.

المادة 88-5.

يعرض رئيس الجمهورية على الاستفتاء كل مشروع قانون يرخص بالتصديق على معاهدة تتعلق بانضمام دولة إلى الاتحاد الأوروبي.

غير أنه، يمكن البرلمان أن يرخص بالمصادقة على مشروع القانون وفق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 89، إذا صوت كل مجلس على مذكرة في صيغة واحدة، وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.

[لا تطبق هذه المادة على حالات الانضمام التي جاءت عقب مؤتمر مشترك بين الحكومات قرر المجلس الأوروبي استدعائه قبل أول يوليو 2004].

المادة 88-6.

يمكن أن تبدي الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ رأياً معللاً في مدى مطابقة مشروع نص تشريعي أوروبي لمبدأ الاحتياط

subsidiarité. ويرسل رئيس المجلس المعني الرأي إلى رئيس البرلمان الأوروبي، ورئيس المجلس الأوروبي، ورئيس اللجنة الأوروبية. وتعلم الحكومة بذلك.

يمكن أن يقدم كل مجلس طعنا في نص تشريعي أوروبي إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي بحجة خرقه مبدأ الاحتياط. وترسل الحكومة هذا الطعن إلى محكمة عدل الاتحاد الأوروبي.

ولهذا الغرض، يمكن أن تتم المصادقة على لوائح خارج دورات البرلمان، عند الاقتضاء، وبحسب كفاءات المبادرة بها ومناقشتها التي يحددها نظام كل مجلس. ويكون الطعن وجوبا بطلب من ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ.

المادة 7-88.

يمكن أن يعترض البرلمان من خلال التصويت على مذكرة تصادق عليها الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في صيغة واحدة، على تغيير في قواعد المصادقة على نصوص الاتحاد الأوروبي في الحالات المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما هو منبثق عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم 13 ديسمبر 2007، بعنوان المراجعة المبسطة للمعاهدات أو بعنوان التعاون القضائي المدني.

الباب السادس عشر: في تعديل الدستور

المادة 89.

لكل من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور.

يجب أن يدرس مشروع التعديل أو اقتراح التعديل وفق شروط الآجال المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 42 وبصوت عليه المجلسان في صيغة واحدة. ويكون التعديل نهائيا بعد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

غير أن مشروع التعديل لا يعرض على الاستفتاء متى قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر. وفي هذه الحالة، لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها. ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر.

لا تجوز مباشرة أي إجراء تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالسلامة الترابية.

ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة.
